8 CP

DCE/21/8.CP/13
باريس، 2021/5/3
الأصل: إنجليزي

Diversity of Cultural Expressions
Diversité des expressions culturelles
Diversidad de las expresiones culturales
Разнообразие форм культурного самовыражения
تنوع أشكال التعبير الثقافي
文化表现形式多样性

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura
Организация Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
联合国教育、科学及文化组织

مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز
تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الثامنة
دورة عبر الإنترنت
1–4 حزيران/يونيو 2021

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت: الأنشطة المقبلة للجنة (2022–2023)

عملاً بالمادة 23–3 من الاتفاقية، تتضمن هذه الوثيقة اقتراحاً بشأن الأنشطة المقبلة للجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي للفترة 2022–2023.

القرار المطلوب: الفقرة 29

1 – عملاً بالفقرة 3 من المادة 23 من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، تعمل اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") "تحت سلطة مؤتمر الأطراف ووفقاً لتوجيهاته وتعدّ مسؤولة أمامه". وتماشياً مع مهام اللجنة الوارد بيانها في المادة 23-6 من الاتفاقية، توجز هذه الوثيقة التوجيهات الاستراتيجية التي ينبغي أن تستند إليها خطة عمل اللجنة للفترة 2022-2023. ويُقدَّم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في حزيران/يونيو 2023، وفقاً للمادة 45-1 من النظام الداخلي للجنة، تقرير كامل عن تفعيل وتنفيذ الأولويات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف، والتحديات التي ووجهت والحلول التي تم التوصل إليها للتغلب على تلك التحديات.

2 – ولدى وضع قائمة الأولويات الاستراتيجية التي ستسترشد بها اللجنة في عملها خلال السنتين القادمتين، يُدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يأخذ في الاعتبار الأطر الاستراتيجية التالية:

- مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (41م/4) ومشروع البرنامج والميزانية (41م/5)، ولا سيما مصفوفة النتائج لمشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين الأولى: 2022-2023، إلى جانب مؤشرات الأداء والأهداف المقترحة للمُخرَج 5.CLT 5 "تعزيز قدرات الدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي والنهوض به عن طريق صناعات ثقافية وإبداعية دينامية وشاملة للجميع"؛

- الأولويتان العامتان للمنظمة (أفريقيا والمساواة بين الجنسين) وكذلك فئاتها ذات الأولوية (الدول الجزرية الصغيرة النامية، والشباب، والسكان الأصليون) وخطط عملها المستقبلية ذات الصلة؛

- خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، وأهدافها الأكثر صلة وغاياتها المحددة وفقاً لأوجه التطابق التي تم إبرازها في إطار الرصد الخاص بالاتفاقية؛ ولا سيما في سياق عقد الأمم المتحدة للعمل (2020-2030)؛

- الأطر الدولية الأخرى ذات صلة من قبيل خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063: "أفريقيا التي نصبو إليها"؛

- الأهداف الأربعة الشاملة لإطار رصد الاتفاقية القائم على النتائج، ونتائجها المتوقعة، و11 مجالاً للرصد، و33 مؤشراً أساسياً:

- التوصيات المائة الصادرة عن حركة صمود الفن ResiliArt الرائدة في اليونسكو، والتي حشدت أصحاب المصلحة في جميع أنحاء العالم (DCE/21/8.CP/INF.8).

3 – ويُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى أن يأخذ في الاعتبار الآثار البعيدة المدى التي تترتب على جائحة كوفيد-19 في القطاعات الثقافية والإبداعية في جميع أنحاء العالم عند تحديد قائمة المجالات ذات الأولوية لفترة السنتين المقبلة. ومنذ بداية هذه الأزمة العالمية، ما فتئت المؤسسات والمرافق الثقافية تخسر مبالغ تقدر بالملايين من الإيرادات والتمويل كل يوم، ويحتمل أن يغلق العديد منها أبوابه إغلاقاً دائماً، مما يقضي على عقود من المكاسب في النمو الاقتصادي

ويقوض فرص العمل في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. ففي جميع أنحاء العالم، يعاني الفنانون الذي يعمل معظمهم فعلاً بدوام جزئي، أو بصورة غير نظامية أو بعقود غير مستقرة، الأَمَرَّين في سبيل تلبية احتياجاتهم وقد يضطرون إلى النظر في مزاولة وظائف بديلة. وفي الوقت الذي ينعتق فيه العالم من هذه الأزمة، يواجه احتمال فقدان جيل كامل من الأصوات الفنية إذا لم يتخذ صانعو القرار إجراءات جريئة وملموسة لدعم القطاعات الثقافية والإبداعية. وسيلزم إدماج الثقافة في خطط الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي إذا أريد للأطراف أن تتجنب تدهوراً طويل الأمد في ثروة القطاع الثقافي وتنوعه بجميع مظاهره.

4 – والأطراف في اتفاقية عام 2005، بوصفها الجهة الوصية على الوثيقة التقنينية الرئيسية لليونسكو في مجال الإبداع، مدعوة إلى تسخير القدرات الفكرية والإبداعية لهذا القطاع لإعادة تصور عالم أكثر شمولاً وعدلاً وسلاماً في مرحلة ما بعد الجائحة. وستكون الثقافة عنصراً أساسياً في دعم الإدماج الاجتماعي، والتغلب على أوجه عدم المساواة، والنهوض بالمشاركة، وتعزيز احترام الذات، بما في ذلك من خلال توفير العمل المربح للشباب والنساء. وستؤدي الثقافة أيضاً دوراً أساسياً في ضمان الوصول إلى المعلومات، وتشجيع الحوار بين الثقافات، والدعوة إلى القيم الإنسانية المشتركة، من قبيل المساواة والعدالة للجميع.

5 – وفي هذا السياق، وامتثالاً للأهداف ومؤشرات الأداء والنتائج المنشودة المدرجة في الفقرة 3 أعلاه، فإن المبادئ التوجيهية التي يمكن أن توجه صياغة خطة عمل اللجنة هي:

أولاً – دعم الحوكمة الرشيدة للاتفاقية وتوسيع نطاق أصحاب المصلحة المشاركين في حوكمتها على الصعيد الدولي وتنويعهم

6 – على مدى السنتين القادمتين، سيظل استمرار الحوكمة الرشيدة للاتفاقية أولوية رئيسية لضمان تنفيذها ورصدها بفعالية في جميع أنحاء العالم. واللجنة مدعوة إلى ترجمة الأولويات التي حددها مؤتمر الأطراف في هذه الوثيقة إلى خطة عمل واقعية تتضمن بنوداً عملية واضحة، وتعرض في دورتها الخامسة عشرة، كما أنها مدعوة إلى اعتماد قرارات استراتيجية، بما في ذلك التعهد، من أجل أهداف التنمية المستدامة، بالتزامات يمكن تنفيذها في حدود الموارد البشرية والمالية للأمانة.

7 – وسيكون تعزيز أهداف الاتفاقية **والتصديق العالمي** عليها عاملاً رئيسياً في النهوض بتطوير نظم مستدامة للحوكمة من أجل الثقافة في جميع أنحاء العالم. وسيكون من الضروري مواصلة حوار فعلي مع الدول الأعضاء في اليونسكو غير الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما من خلال المشاريع المدعومة بالتبرعات، والتوعية بأهمية هذه الوثيقة كإطار تستلهم منه وتسترشد به في دعمها للقطاع الثقافي والإبداعي داخل أقاليمها وخارجها، ودعوتها إلى الانضمام إلى الحركة العالمية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وسيلزم اتباع نهج شامل يقوم على نشر المعلومات عن الاتفاقية في المحافل الدولية، وتنظيم أنشطة ومناسبات موجهة لإقامة شبكات مع المجتمع المدني والحكومات على حد سواء، ووضع أدوات للتوعية والدعوة أو تحديث أو ترجمة ما هو موجود منها، وذلك للتواصل بشأن أهمية وفوائد التصديق، لا سيما في سياق تنشيط القطاعات الثقافية والإبداعية التي تضررت بشدة من جائحة كوفيد-19.

8 – **وستكون المشاركة المستمرة للمجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وأعمال هيئاتها الإدارية** أساسية أيضاً لضمان الحوكمة السليمة للاتفاقية. وبالإضافة إلى المساهمة في تحقيق قدر أكبر من الشفافية والمساءلة في مجال الحوكمة، يقدم المجتمع المدني أيضاً منظورات ونهوجاً جديدة لصياغة السياسات الثقافية، ولتطوير عمليات أو ممارسات أو برامج ثقافية مبتكرة، كما يتضح مما يزيد على 500 إجراء بقيادة المجتمع المدني أبلغت عنها في عام 2020 الأطراف في التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات (DCE/21/8.CP/9) والتوصيات المائة الناتجة عن حركة "صمود الفن" (ResiliArt) (DCE/21/8.CP/INF.8). وستكون لمنظور ومساهمات منظمات المجتمع المدني التي تدعم بشكل مباشر أعمال الفنانين والمجتمعات الثقافية قيمة بالغة على مدى السنتين المقبلتين في وضع خطط شاملة وفعالة لإنعاش القطاع الإبداعي بعد الجائحة.

9 – وقد ترغب اللجنة في متابعة ما بدأته من عملية تفكير في دورتها الرابعة عشرة من أجل **توضيح طرائق تعاونها مع المجتمع المدني**، وفقاً للنظام الداخلي، وأحكام الاتفاقية ومبادئها التوجيهية التنفيذية، بهدف الاستفادة من التعاون القائم وتوظيف مساهمة المجتمع المدني في أعمالها على أحسن وجه. وقد سبق للجنة أن لاحظت أن إضفاء الطابع الرسمي على مشاركة المجتمع المدني في أعمال هيئات إدارة الاتفاقية يمكن أن يوفر لها رؤية أفضل عن محاوريها ومجالات خبرتهم، وأن يمكّن اللجنة، عند الاقتضاء، من أن تكون في وضع أفضل للتشاور مع المجتمع المدني بشأن مسائل محددة، على النحو المنصوص عليه في المادة 23-7 من الاتفاقية. ويمكن أن تتم هذه العملية من خلال **تحسين إعمال المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية فيما يتصل بالمادة 11**، المتعلقة "بدور المجتمع المدني ومشاركته"، وتقديم إرشادات إضافية بشأن الطرائق المحددة لهذا التعاون من خلال قرارات اللجنة. وقد ترغب اللجنة، على وجه التحديد، في أن تعرض بالتفصيل الآليات المحددة التي تود وضعها لإعداد تقارير أنشطة المجتمع المدني التي ترغب في النظر فيها في دوراتها السنوية.

10– ونظراً لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2021 السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة[1]، أعربت اللجنة عن رغبتها في تعزيز التعاون مع المشروعات الثقافية والإبداعية المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في تنفيذ الاتفاقية (القرار 14.IGC 16). فتنمية المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة هدف من أهداف التعاون من أجل التنمية التي تشجعها الاتفاقية، في مادتها 14، للعمل على ظهور قطاع ثقافي دينامي. وهكذا، قد يرغب مؤتمر الأطراف في تشجيع اللجنة على استكشاف إمكانية إنشاء آلية للتشاور المنتظم داخل اللجنة مع هذه المشاريع، على أساس دراسة جدوى تعدها الأمانة مراعية الموارد المتاحة لها.

ثانياً – رصد تنفيذ الاتفاقية وأثرها، بما في ذلك مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

11– توافق الدول الأطراف، بتصديقها على الاتفاقية، على تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بجميع البيانات والإحصاءات الخاصة بتنوع أشكال التعبير الثقافي وبأفضل الممارسات الرامية إلى حمايتها وتعزيزها. وتوافق أيضاً على تبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في إقليمها وعلى الصعيد الدولي، ولا سيما من خلال تقاريرها الدورية التي تقدم كل أربع سنوات عن تنفيذ الاتفاقية.

[1] انظر القرار 198/74 في https://undocs.org/ar/A/RES/74/198.

12- وعملاً بالمادتين 9 و 19 من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية لتنفيذ كل منهما، قد ترغب اللجنة في الاستفادة من الجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة لرصد تنفيذ الاتفاقية على نطاق العالم بطريقة منظمة ومنهجية. وقد تختار **دعم أنشطة الرصد والتقييم** لتحديد الأثر العالمي للاتفاقية ومساهمتها في تحقيق أهداف خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، وذلك بالنظر في جميع الأدوات المتاحة لها، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف كل أربع سنوات، والاستقصاء الخاص بتنفيذ توصية عام 1980 بشأن أوضاع الفنان، وخرائط الطريق الوطنية لدى الأطراف لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية.

13- وتوفر كل آليات الرصد المنفصلة هذه معلومات قيّمة عن حالة تنفيذ الاتفاقية، وتتيح في الوقت ذاته فرصاً للتواصل مع مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة وتهيئة مجالات للحوار مع منظمات المجتمع المدني. وعلى هذا الأساس، قد ترغب اللجنة في تشجيع إقامة قاعدة معارف موحدة وميسرة للسياسات الثقافية عن طريق مواصلة تطوير وإدماج نظام إدارة المعارف في الاتفاقية. وإن **مواصلة تطوير منصة رصد السياسات في إطار الاتفاقية** (المشار إليه فيما يلي باسم "المنصة")، لزيادة تسهيل استخدامها وإدراج المعلومات المستمدة من آليات الرصد خارج نطاق التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف كل أربع سنوات، لن يؤدي فحسب إلى تعزيز التآزر بين مختلف أدوات الرصد ذات الصلة، بل سيجعل من المنصة أيضاً واجهة بينية متعددة الأوجه من شأنها أن تشجع تبادل المعلومات، وتعزز الشفافية، وتحفز على تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة.

14- ويمكن لنظام فعال لإدارة المعارف يُسْتَخْدَمُ في تنظيم وعرض البيانات النوعية والكمية التي يتم جمعها من خلال عمليات الرصد هذه أن يفيد في الاسترشاد به عند وضع السياسات الثقافية على الصعيدين الوطني ودون الوطني ويحدد القضايا الشاملة التي تتعين معالجتها في تنفيذ الاتفاقية في المستقبل. ولهذا الغرض، قد ترغب اللجنة أيضاً في دعم **إجراء تحليلات متعمقة للمعلومات والإحصاءات والممارسات الجيدة التي يتم تجميعها من خلال آليات الرصد المتاحة لها**. ويمكن إنتاج المعارف ونشرها من خلال إصدار أوراق بحث ودراسات قطاعية وموجزات سياساتية من أجل تعظيم إمكانات الاتفاقية كأداة للتوعية والدعوة.

ثالثاً – وضع وتنفيذ البرامج الدولية للتعاون والمساعدة، بما في ذلك الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

15- توفر الاتفاقية إطاراً استراتيجياً لتطوير نظم إيكولوجية خلاقة مستدامة وتسخير قوة الصناعات الثقافية والإبداعية في جميع أنحاء العالم. وتكفل تمكين الفنانين والمهنيين والممارسين الثقافيين وجميع المواطنين من القدرة على إبداع مجموعة واسعة من السلع والخدمات والأنشطة الثقافية وإنتاجها ونشرها والتمتع بها. وتتوخى المادتان 13 و14 من الاتفاقية أن تسعى الأطراف إلى إدماج الثقافة في سياساتها المتعلقة بالتنمية المستدامة وأن تدعم التعاون من أجل التنمية المستدامة والحد من الفقر من أجل العمل على نشوء قطاع ثقافي دينامي. وتلتزم الأطراف بتدعيم التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة، وخاصة من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوّع أشكال التعبير

الثقافي. وللجنة دور حاسم تؤديه في هذه العملية من خلال ضمان التنفيذ الفعال لأنشطة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وتقديم الدعم للبرامج الدولية الأخرى للتعاون والمساعدة بموجب الاتفاقية.

الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

16- يسهم الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، بوصفه الأداة المالية الرئيسية للاتفاقية، في تنفيذ الاتفاقية من خلال تمويل المشاريع الرامية إلى إحداث تغيير هيكلي من خلال وضع أو مراجعة السياسات والاستراتيجيات التي لها تأثير مباشر على إبداع أشكال تعبير ثقافي متنوعة وإنتاجها وتوزيعها والانتفاع منها، وكذلك من خلال تعزيز الهياكل الأساسية المؤسسية التي تعتبر أدوات ضرورية لدعم الصناعات الثقافية القابلة للاستمرار على الصعيدين المحلي والإقليمي. وتتمثل إحدى المهام الأساسية للجنة في البت في أوجه استخدام موارد الصندوق، ولا سيما بالموافقة على المشاريع المقدمة للتمويل التي أوصى بها فريق الخبراء التابع للصندوق، واعتماد ميزانية الصندوق كل سنتين.

17- ومع دخول الصندوق عقده الثاني، تظل استدامته على المدى الطويل شاغلاً أساسياً للهيئات الإدارية للاتفاقية. والهدف الرئيسي لفترة السنتين القادمة هو عكس الاتجاه الذي لوحظ في السنوات القليلة الماضية، والذي تمثل في ركود أو نقصان في التبرعات المقدمة إلى الصندوق، وطفرة هائلة في عدد طلبات التمويل التي تلقاها الصندوق. ولذلك ينبغي أن تركز فترة السنتين المقبلة على **تنفيذ استراتيجية الصندوق لجمع الأموال والاتصال (2021–2023)** التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (القرار 14.IGC 11)، من أجل زيادة توضيح دور الصندوق كآلية دعم لتنفيذ الاتفاقية والنهوض بقدرته على تمويل المشاريع التي تؤدي إلى تغيير هيكلي في القطاعين الثقافي والإبداعي. ولن يتطلب تنفيذ هذه الاستراتيجية الدعوة وبناء العلاقات مع المانحين فحسب، بل سيتطلب أيضاً تحسين التواصل على أساس النتائج، مع تسليط الضوء على الكيفية التي تحقق بها المشاريع الممولة من الصندوق الدولي نتائج دائمة. وينبغي أن تراعي اللجنة، لدى وضع ميزانية الصندوق الدولي للتنوع الثقافي المقبلة، الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية.

18- وينبغي أيضاً أن تقترن الجهود الرامية إلى رفع مستوى التبرعات المقدمة إلى الصندوق بإجراءات ملموسة لجعل الصندوق أكثر كفاءة. وقد طلب مؤتمر الأطراف في دورته الأخيرة إلى اللجنة أن تقوم، عند الاقتضاء، بمراجعة المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة باستخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي وأن تقدم نتائجها إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف (القرار 14.CP 7). وفي دورتها الثالثة عشرة، اختارت اللجنة إجراء تحليل متعمق للمبادئ التوجيهية (القرار 13.IGC 5b)، التي درستها في دورتها الرابعة عشرة، قبل أن تقرر ضرورة المراجعة (القرار 14.IGC 10)، لا سيما لتعكس تنفيذ التوصيات الناتجة عن التقييم الخارجي الثاني للصندوق في عام 2017، حيث أدت هذه الإجراءات إلى إدخال تحسينات على إجراءات طلبات التمويل واختيار المشاريع، وهي تحسينات لا ترد في المبادئ التوجيهية الحالية. ولذلك فإن اللجنة مدعوة إلى **إعداد تعديل للمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة 18** وتقديم المبادئ التوجيهية المعدلة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة للموافقة عليها.

البرامج الدولية الأخرى للتعاون والمساعدة

19- تسعى برامج تطوير القدرات والمساعدة التقنية في إطار الاتفاقية إلى مساعدة الدول على إنشاء عمليات ونظم حوكمة مستنيرة وشفافة وتشاركية من أجل الثقافة تترجم أحكام الاتفاقية إلى سياسات وتدابير ملموسة تدعم إبداع مختلف السلع والخدمات الثقافية وإنتاجها وتوزيعها وإتاحة سبل الانتفاع منها. وهذه البرامج، المدعومة حصراً بتبرعات، تمكن الأمانة من تقديم أو تنسيق المساعدة التقنية أو المشورة السياساتية أو التعلم من الأقران لبناء القدرات البشرية والمؤسسية.

20- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة اللجنة إلى **دعم وتعزيز تنفيذ برامج الأمانة للتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في إطار استراتيجية الاتفاقية العالمية لبناء القدرات**، التي وسعت في السنوات الأخيرة نطاق مجالات تدخلها بما يتجاوز الرصد التشاركي للسياسات ليشمل وضع وتنفيذ أطر تنظيمية في مجال الصناعات الثقافية والإبداعية، ووضع أو تحديث التشريعات والأنظمة لتحسين أوضاع الفنان.

21- وبصفة خاصة، في أعقاب القرار 13 CP.7 والقرار 14 IGC.14 الذي أحاطت فيه اللجنة علماً ببرنامج المساعدة الطويلة الأجل لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية الذي وضعته الأمانة، قد يرغب مؤتمر الأطراف في تشجيع اللجنة على تعبئة الموارد **للدعوة إلى تفعيل المرحلة الأولى وتشجيع** الأطراف على تقديم تبرعات لهذا البرنامج. ومن خلال مبادرات التعلم من الأقران وتبادل المعلومات والدعوة، ينبغي أن يقدم البرنامج دعماً قيماً للأطراف لإعمال المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية من خلال وضع خرائط طريق وطنية تُمَكِّنُها من وسائل الاستجابة الكافية للتغيرات العميقة التي أحدثها التحول الرقمي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تدعم اللجنة إنتاج محتوى وأدوات ومنهجيات لبناء القدرات أو تسهم في اكتساب خبرات متخصصة في الاقتصاد الإبداعي الرقمي عن طريق تكليف جهات خارجية بإجراء دراسات أو تحليلات قطاعية.

22- وبوجه أعم، قد ترغب اللجنة أيضاً في الترويج للمواضيع الشاملة المتعلقة بالحرية الفنية والمساواة بين الجنسين بوصفهما حجر الزاوية في حقوق الإنسان في إطار جميع برامج التعاون والمساعدة التي تنص عليها الاتفاقية. ويمكن أن يشمل هذا الدعم تحديد المزيد من أوجه التآزر بين الاتفاقية وتوصية 1980 بشأن أوضاع الفنان ومع الأنشطة ذات الصلة التي يجريها قطاع الاتصال والمعلومات وقسم المساواة بين الجنسين.

رابعاً – إيلاء عناية خاصة لتنفيذ تدابير المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

23- من الأهداف الأساسية للاتفاقية تشجيع الحوار بين الثقافات بغية ضمان تبادل ثقافي واسع ومتوازن في العالم لما فيه إقرارٌ للاحترام بين الثقافات ونشرٌ لثقافة السلام. ويمثل دعم التبادل الثقافي المتوازن وحراك الفنانين وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الثقافة أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على عالم يزخر بالأفكار والقيم ووجهات النظر المتباينة، وتعزيز الصناعات الثقافية والإبداعية النابضة بالحياة.

24- ومن أجل تعزيز التبادل الثقافي الدينامي والمتوازن، لا سيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، قد ترغب اللجنة في **أن ترصد عن كثب تنفيذ المادة 16 المتعلقة بالمعاملة التفضيلية بالتآزر الوثيق مع المادة 21 المتعلقة بالتشاور والتنسيق على الصعيد الدولي**، بما في ذلك عن طريق تشجيع وضع إجراءات وآليات تشاور أخرى تهدف إلى تعزيز أهداف ومبادئ الاتفاقية في إطار متعدد الأطراف، وفي أطر إقليمية وثنائية. ونظراً للرقمنة المتسارعة لسلسلة القيمة الثقافية، قد تقرر اللجنة إيلاء عناية خاصة لمراعاة (أو عدم مراعاة) السلع والخدمات الثقافية في اتفاقات التجارة الإلكترونية أو المفاوضات التجارية التي تشمل سلعاً وخدمات رقمية.

25- وقد تختار اللجنة أيضاً دعم البرامج الرامية إلى تعزيز القدرات على تنفيذ تدابير المعاملة التفضيلية من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة التي لها بعد ثقافي أو بعد تجاري أو بعد تجاري وثقافي مشترك، بما في ذلك اتفاقات التجارة الإلكترونية. ويمكن أن يشمل ذلك أنشطة البحث والتحليل، من قبيل وضع قاعدة بيانات لدراسات حالات إفرادية متعلقة باتفاقات التجارة/الثقافة أو نشر دراسات الأثر، أو تنفيذ المساعدة التقنية إما للدعوة إلى إيلاء الاعتبار الكافي للسلع والخدمات الثقافية في هذه الأطر، أو لمواكبة وضع تدابير وبرامج تستفيد استفادة كاملة من الأطر القائمة، حيثما تسمح شروطها بذلك.

خامساً – تعزيز أهداف الاتفاقية وإقامة شراكات جديدة

26- تدعو المادة 12-ج من الاتفاقية الأطراف إلى تدعيم الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفيما بين هذه الكيانات من أجل تشجيع وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، في حين تنص المادة 19-3 على أن تقوم اليونسكو بإنشاء بنك للبيانات المتعلقة بمختلف القطاعات والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة والمنظمات التي لا تستهدف الربح، العاملة في مجال أشكال التعبير الثقافي وبتحديث مواد هذا البنك بصفة مستمرة. ويمكن لهاتين المادتين، إن نفذتا معاً بطريقة دينامية، أن تولدا دعماً أوسع نطاقاً وموارد والتزاماً حول أهداف الاتفاقية.

27- ولذلك قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة اللجنة إلى العمل بشكل أوثق مع المنظمات والمؤسسات الثقافية الملتزمة بجهد خاص في تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي من خلال إثبات إمكانية الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي المتنوعة من داخل أقاليمها ومن بلدان أخرى في العالم، بما يتماشى مع المادة 7(ب) من الاتفاقية. ولعل هذا التوسيع في نطاق جهات التعامل المعنية بالاتفاقية والتواصل معها من شأنه أن يساعد على تقريب عمل هيئاتها الإدارية من المبادرات التي تسهم بالفعل في تنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء العالم، ويمكنه، بالإضافة إلى ذلك، أن يساعد في تبليغ أهداف الاتفاقية والدعوة إلى تحقيقها.

28- وبصفة عامة، فإن الغرض من السعي إلى إقامة شراكات جديدة، لا سيما مع المؤسسات الثقافية، والمشاريع الثقافية الصغيرة والمتوسطة، والمنظمات الدولية الحكومية، هو تسخير مزاياها النسبية المختلفة، وإيجاد أوجه تآزر، ووضع نهوج وحلول مبتكرة. ويمكن بذل جهود إضافية لتعزيز القدرة على الاتصال والتواصل بين أصحاب المصلحة في الاتفاقية

وتشجيع إنشاء شبكة للممارسين في مجالات السياسة العامة المحددة في إطار الرصد المتعلق بالاتفاقية. ولعل تنظيم المؤتمرات والاجتماعات، والمناقشات المتخصصة وحلقات العمل، والدورات التدريبية والإعلامية المصممة خصيصاً على هامش الاجتماعات المنصوص عليها قانوناً، سيعمل على بناء شراكات وشبكات جديدة وتيسير تبادل الأفكار بين الأقران، حتى يتأتى تحديد حلول مبتكرة لمواجهة التحديات المشتركة.

29- ولعل مؤتمر الأطراف يرغب في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 8.CP 13

إن مؤتمر الأطراف،

1 - *وقد درس الوثيقة DCE/21/8.CP/13،*

2 - *وإذ يسلم بالتحديات التي لم يسبق لها مثيل والتي يواجهها القطاعان الثقافي والإبداعي في أعقاب جائحة كوفيد-19، ولا سيما تفاقم هشاشة أوضاع الفنانين والمهنيين الثقافيين القائمة من قبل،*

3 - *ويؤكد ضرورة أن تتخذ الأطراف التدابير الملائمة لدعم القطاعين الثقافي والإبداعي وفرادى الفاعلين فيهما، في الوقت الذي ينعتق فيه العالم من هذه الأزمة العالمية، وذلك من أجل حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيز تطوير نظم إيكولوجية خلاقة قادرة على الصمود وديناميةً،*

4 - *ويذكّر بالقرارات 14.IGC 5 و 14.IGC 10 و 14.IGC 12 و 14.IGC 14 و 14.IGC 15 و14.IGC 16،*

5 - *يدعو اللجنة إلى القيام بالتالي:*

- *مواصلة دعم الحوكمة الرشيدة للاتفاقية وتوسيع وتنويع نطاق أصحاب المصلحة المشاركين في حوكمتها على الصعيد الدولي، ولا سيما بتشجيع ودعم مشاركة المجتمع المدني في أعمال هيئات إدارتها من خلال التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بدور المجتمع المدني ومشاركته، والنظر في إمكانية إنشاء آلية للتشاور المنتظم مع المشاريع الثقافية والإبداعية المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة المشاركة في تنفيذ الاتفاقية؛*
- *كفالة تنفيذ المادتين 9 و 19 من الاتفاقية بالاستفادة من جميع أدوات الرصد المتاحة لتقييم تنفيذ الاتفاقية وأثرها، بما في ذلك في جملة أمور تقديم الأطراف للتقارير الدورية كل أربع سنوات، والاستقصاء الذي يجري كل أربع سنوات بشأن تنفيذ توصية عام 1980 المتعلقة بأوضاع الفنان، وما تضعه الأطراف من خرائط طريق وطنية بشأن تنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية، وذلك بهدف الاسترشاد بها في صنع السياسات وتحفيز خلق المعرفة ونشرها من خلال نشر أوراق بحث، وموجزات سياساتية، ومواصلة تطوير منصة رصد السياسات الخاصة بالاتفاقية؛*

- *كفالة التنفيذ الفعال لأنشطة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، بوسائل منها تنفيذ استراتيجيته للاتصال وجمع الأموال (2021-2023) وتحديث وتعديل المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة باستخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛*

- *دعم وتعزيز تطوير وتنفيذ البرامج الدولية للتعاون والمساعدة التي تضعها الأمانة العامة في إطار بناء القدرات العالمية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك برنامجها لبناء القدرات من أجل الرصد التشاركي للسياسات، وبرنامجها المتعلق بوضع وتنفيذ الأطر التنظيمية في مجال الصناعات الثقافية والإبداعية، وبرنامجها للمساعدة التقنية من أجل وضع أو تحديث التشريعات والأنظمة لتحسين أوضاع الفنان، وبرنامجها لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية، وبرامجها لدعم هيكلة الصناعات الثقافية والإبداعية، مع مراعاة الاحتياجات الشاملة الملحة من قبيل المساواة بين الجنسين؛*

- *إيلاء عناية خاصة لتنفيذ تدابير المعاملة التفضيلية للبلدان النامية وتعزيز الأهداف والمبادئ في المحافل الدولية الأخرى، بما في ذلك في سياق التفاوض على اتفاقات التعاون الثقافي والأطر التجارية المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية التي تشمل طرفاً أو أكثر من الأطراف في الاتفاقية، وتنفيذ تلك الاتفاقات والأطر،*

- *القيام بعملية تأمل بغرض الاعتراف بالجهود الخاصة التي تبذلها المنظمات والمؤسسات الثقافية الملتزمة بتوفير سبل الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي المتنوعة من أقاليمها ومن بلدان أخرى في العالم و/أو تعزيز تمثيل التنوع في المحتوى الثقافي، وتشجيع هذه الجهود؛*

6 - *ويطلب من اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي أن تضع، في دورتها العادية الخامسة عشرة، خطة عمل وجدولاً زمنياً لتنفيذ هذه الأنشطة، استناداً إلى الموارد البشرية والمالية المتاحة للأمانة، وموافاة مؤتمر الأطراف إبان دورته الثامنة بتقرير عن تنفيذ هذه الأنشطة والصعوبات التي اعترضت تنفيذها والحلول التي اعتُمدت للتغلب عليها.*